الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.271

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 January 2008
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٣١ آذار/مارس-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعتزم الاضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقّاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقيّد بذلك الاتفاق

مذكرة من الأمانة

١- أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٧، اتفق الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها على أن تعدّ الأمانة ورقة معلومات خلفية، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية إبّان دورتها السابعة والأربعين، تتناول الأنشطة المضطّلع بها حاليا، أو المزمع الاضطلاع بها، فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى،

* A/AC.105/C.2/L.269.

040308 V.08-50589 (A)

والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن المنافع التي تُستمدّ من التقيّد بذلك الاتفاق. واتفق الفريق العامل أيضا على أن تستند ورقة المعلومات الخلفية في المقام الأول إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن تلك المسائل. وقد أقرّت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/891، الفقرة ٤٤ والمرفق الأول، الفقرة ١٢) ولكن حتى الآن لم تتلق الأمانة معلومات من الدول الأعضاء بشأن تلك المسائل.

٢- وما فتئ القمر يؤدّي دورا ملحوظ الأهمية في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول منذ بداية عصر الفضاء. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٧، أُطلقت إلى القمر ١٠٠ مركبة فضائية و٢٤ شخصا تقريبا (http://www.unoosa.org/pdf/pres/stsc2007/tech-19.pdf).

٣- وقد عقد الفريق الرفيع المستوى المعني باستكشاف الفضاء اجتماعا في فيينا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمقتضى الفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي الخلاصة التنفيذية عن وثيقته المعنونة "استراتيجية الاستكشاف العالمية: إطار من أجل التنسيق"، لاحظ الفريق الرفيع المستوى أن عدد البلدان الضالعة في استكشاف الفضاء يزداد باطراد، وأن البشرية تدخل الآن في عصر جديد، سوف يمتد فيه حضورها إلى ما بعد مدار كوكب الأرض، ماديا وثقافيا معا (A/AC.105/2007/CRP.6).

٤- وذكر الفريق الرفيع المستوى، في الفصل الأول من وثيقته، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد طوّرت رؤيتها بشأن استكشاف الفضاء، وأن وكالة الفضاء الأوروبية بات لديها الآن برنامجها الخاص باستكشاف الفضاء 'أورورا'، وأن لدى كل من الاتحاد الروسي والصين والهند واليابان مشاريع وطنية طموحة لاستكشاف القمر أو المريخ، وأنه يجري التباحث بشأن إطلاق بعثات فضائية وطنية في المستقبل في كل من ألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٥- وفي عام ١٩٧٠، أي بعد سنة واحدة من هبوط أول شخص على سطح القمر، كان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مشروع الاتفاق بشأن المبادئ التي تحكم الأنشطة في استخدام الموارد الطبيعية في القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي قدّمه ممثل الأرجنتين (A/AC.105/C.2/L.71 وCorr.1). وقد واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة وضع إطار قانوني للتنظيم الرقابي للأنشطة على سطح القمر حتى عام ١٩٧٩، حينما تمت الصياغة النهائية للاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى. ثم فُتح باب

التوقيع على اتفاق القمر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بعد أن اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٣٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر.

٦- وقد نصّت المادة ١٨ من اتفاق القمر على أنه بعد انقضاء ١٠ أعوام على دخول اتفاق القمر حيّز النفاذ، سوف تُدرج مسألة استعراض الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بغية النظر، على ضوء تطبيق الاتفاق في الماضي، فيما إذا كان يتطلّب تنقيحا.

٧- وقد نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خلال دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٤، في مسألة استعراض اتفاق القمر، وأوصت الجمعية العامة بأن تتوخّى لدى النظر في تنقيح الاتفاق، في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أيّ إجراء آخر في الوقت الحاضر.[(١)]وقد أحاطت الجمعية العامة علما بتلك التوصية في الفقرة ٤٢ من قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح عدد الأطراف في الاتفاق ١٣ دولة، ووقَّعت عليه أربع دول أخرى.

٩- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يبعث إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في المعاهدات الدولية بشأن الفضاء الخارجي، بالرسالة والوثيقة (A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول) اللتين أقرّتهما اللجنة الفرعية القانونية، مشجّعاً دولهم على المشاركة في تلك المعاهدات،[(٢)]وأن يبعث برسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات. وقد أُرسلت تلك الرسالة، وكذلك الوثيقة التوضيحية، إلى جميع الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٦، اتفق الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها على أن تطلب اللجنة الفرعية إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أيّ إجراء ربما تكون قد اتخذته على الصعيد الوطني نتيجة لتلقي الرسالة المذكورة أعلاه (A/AC.105/871، المرفق الأول، الفقرة ٧ (أ)).

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20، الفقرة ١٥٣).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20)، الفصل الثاني-دال، الفقرة ١٥٠.